نظرية الظروف الطارئة وعلاقتها بالجوائح

أ. محمد بوكماش

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة خنشلة

mboukemmache@yahoo.fr

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى إبراز الصلة بين الجوائح في الفقه المالكي وبين نظرية الظروف الطارئة، من خلال البحث في الأساس القانوني والتأصيل الفقهي لكل منهما، واستعراض الشروط والآثار المميزة لهما، واستنتاج مدى صلاحية مبدأ الجوائح أساسا لنظرية الظروف الطارئة في القانون، وخلص البحث إلى وجود علاقة وطيدة بين الجوائح ونظرية الظروف الطارئة في القانون، كما أن مبدأ الجوائح يعد أحد الأسس التي تقوم عليه نظرية الظروف الطارئة، وتستمد منه بعضا من أحكامها.

Résumé:

Cette recherche vise à mettre en évidence le lien entre les calamités dans la doctrine malékite et la théorie de l'imprévision, en faisant une recherche sur les fondement juridique et l'enracinement doctrinale, et en examinant les conditions et les effets caractéristiques dans chacun d'entre eux, et de conclure en fin de compte s 'il ya lien de considérer le principe des calamités comme base de la théorie l 'imprévision dans la loi.

Pour obtenir a l'issue de cette recherche a faire apparaitre la relation étroite qui existe entre les calamités dans la doctrine malékite et la théorie de l 'imprévision du droit positif . D'on la possibilité de considérer les calamités dans la doctrine malékite l'un des fondements de la théorie de l'imprévision.

مقدمة:

إن معالجة الاختلال في التوازن الاقتصادي، وإزالة الضرر الناشئ عنه في مرحلة تنفيذ العقد، بسبب حوادث استثنائية عامة وغير متوقعة، تتم استناداً إلى الأحكام الخاصة بنظرية الظروف الطارئة، التي يظهر أثرها في معظم العقود، لذا نصت عليها مختلف تشريعات الدول وحظيت باهتمام الفقهاء وشراح القانون، ووجدت لها تطبيقات واسعة في أحكام القضاء، وذلك لتحقيق التوازن العقدي، ومراعاة مقتضيات العدل بين أطراف العقد.

وحرصا على تحقيق هذا الهدف نجد أن فقهاء المسلمين، وإن لم يصوغوا نظرية الظروف الطارئة كما هي في القانون، إلا أنهم في الواقع عرفوا تطبيقات للظروف الطارئة تنطبق على مفهوم النظرية من وجهة نظر القانونيين، ويظهر ذلك بالأخص في مسائل: العذر في عقد لإيجار، تقلب قيمة النقود في عقدي البيع والقرض على الخصوص، والجوائح في بيع الثمار، التي وضع لها فقهاء المالكية نظرية متكاملة لم تدانيها حتى الآن نظرية وضعية؛ حيث لم تترك أي مظهر من مظاهر المعاملات وقت وضعها إلا وجدت له الحل المناسب، بل تجاوزت إلى وضع الحلول لما قد يطرأ من مشاكل مستقبلية لتلك المعاملات.

إشكالية البحث: الإشكالية الرئيسية المطروحة في هذا البحث، يمكن إجمالها في التساؤلين التاليين:

- ما هي الصلة بين نظرية الظروف الطارئة والجوائح في الفقه المالكي؟
- وما مدى صلاحية مبدأ الجوائح لأن يكون أساسا من أسس هذه النظرية؟

الهدف من البحث: الهدف المرجو تحقيقه من خلال هذا البحث، هو الإجابة على التساؤل المطروح في الإشكالية والتوصل إلى إبراز العلاقة بين نظرية الظروف الطارئة في القانون الوضعي والجوائح في الفقه المالكي، إضافة إلى بيان مدى صلاحية مبدأ الجوائح لأن يكون أساسا لنظرية الظروف الطارئة.

أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية البحث في كونه من الموضوعات ذات الصلة بنظرية العقد في القانون المدني والفقه الإسلامي والتي تمس مرحلة مهمة من مراحل العقد وهي مرحلة التنفيذ، حين يطرأ ظرف من الظروف يجعل المدين لا يستطيع الإيفاء بالتزاماته المالية المتفق عليها في العقد، إلا بتحمل ضرر زائد، فيتدخل المشرع بوضع حلول نص عليها بموجب نظرية الظروف الطارئة في القانون، أما في الفقه الإسلامي فنجد لها تطبيقات متعددة، منها ما تناوله فقهاء المالكية في موضوع الجوائح، لذاجاءت هذه الدراسة محاولة لتوضيح العلاقة بين الظروف الطارئة في القانون والجوائح في الفقه المالكية، واستنتاج أحد الأسس التي يمكن أن تؤسس عليها نظرية متكاملة للظروف الطارئة في الفقه الإسلامي.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث منهجا مركبا من المنهج الوصفي، التحليلي، والمنهج المقارن؛ حيث تم تحديد مفاهيم البحث (الظروف الطارئة والجائحة)، ثم بيان الأساس القانوني والتأصيل الفقهي لهما ثم عرض الشروط والآثار، مع عقد مقارنات بين القانون والفقه المالكي في كل جزئية تقتضي المقارنة، وأخيرا استنتاج مدى صلاحية الجائحة كأساس لنظرية الظروف الطارئة.

وسوف أتناول الموضوع وفق العناصر التالية:

- تعريف الظروف الطارئة والجوائح.
- الأساس القانوني (التأصيل الفقهي) لهما.
- الإشتراك في الشروط.
- التشابه في الآثار.
- مدى صلاحية الجوائح أساسا لنظرية الظروف الطارئة.

أولا- تعريف الظروف الطارئة والجوائح

1- تعريف الظروف الطارئة

أ- لغة: هذا المصطلح متآلف من كلمتين وهما: الظروف والطارئة، وكل واحدة منهما تحمل دلالة مختلفة، وترجع إلى الأصل اللغوي المتباين:

- كلمة الظروف: الظروف جمع ظرف، ويعني البراعة وذكاء القلب، وحسن العبارة والهيئة والحذق بالشيء، وظرف الشيء وعاؤه، ومنه ظروف الأزمنة والأمكنة، فالظرف وعاء كل شيء[1].

- كلمة الطارئة: تؤول هذه الكلمة إلى أصلها الاشتقاقي طرأ، وهو ما حدث وخرج فجأة، وطرأ على القوم، أي أتاهم من مكان بعيد فجأة، ويقال للغرباء الطراء، والطارئة مؤنث الطارئ[2].

---

[1] – ابن منظور محمد بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب، ط1، (بيروت: دار صادر، د ت)، ج7، ص.320، مادة: ظرف.

[2] – الفيروزآبادي مجد الدين أحمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، ط8، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ،2005)، ص.46.

ب- اصطلاحا: عرف من قبل فقهاء القانون على أنه: حادث عام نادر الوقوع يطرأ على العقد بعد إبرامه، وقبل تنفيذه، ولم يكن متوقعا، وليس في الوسع التحرز منه، أو دفعه؛ بحيث يؤدي المضي في موجب العقد إلى خسارة فادحة[1].

نلاحظ أن تعريف القانونيين يصف النظرية وصفا عاما يستند عادة إلى الوقائع التي نظر فيها القضاء وأصدر في شأنها أحكاما، والسبب في ذلك يعود إلى أن الواقعة في نظرهم لا تكون ظرفا طارئا إلا في ضوء ما يحيط بها من ظروف زمانية ومكانية، وعليه لا يمكن إيجاد تعداد حصري للظرف الطارئ، نظرا للتغيير والتزايد المستمرين له عبر الأيام. ولقد توسع الفقهاء في طبيعة الظرف الطارئ، خاصة مع التطور العلمي ليشمل أنواعا أخرى لم تكن معروفة من قبل، مثل انتشار الإشعاع الذري، وتلوث البيئة، وانتشار الغازات السامة، وكلها قد تكون ظروفا طارئة تؤثر بشكل أو بآخر على تنفيذ الالتزام العقدي[2].

2- تعريف الجائحة

---

[1]-عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، ط 3 الجديدة، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2000)، مج1، ج1، ص.705. محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري - النظرية العامة للالتزامات-، (الجزائر:عين مليلة، دار الهدى، 1992 -1993) ج1 ، ص.319. حسب الرسول الشيخ الفزاري، أثر الظروف الطارئة على الالتزام العقدي في القانون المقارن، (الإسكندرية: مطبعة الجيزة ، 1979)، ص13-14.

[2] - عادل مبارك المطيرات، أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة، (رسالة دكتوراه من قسم الشريعة الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، 1422هـ-2001م)، ص.68.

أ- لغة: من الجوح والاجتياح وتعني: الهلاك والاستئصال، وجاحتهم السنة جوحاً وجياحة، إذا استأصلت أموالهم، وسنة جائحة أي جدبة[1]. وفي الحديث: « إن أبي يجتاح مالي»[2]، أي يستأصله، ويأتي عليه أخذا وإنفاقا.

ويتضح أن الجائحة في اللغة هي سبب مذهب متلف للمال أو النفس أو غيره.

ب- اصطلاحا: عرفها فقهاء المالكية بتعاريف عديدة نذكر منها:

- عرفها ابن عرفة فقال:" ما أتلف من معجوز عن دفعه عادة قدراً من ثمر أو نبات بعد بيعه ".[3]

- وعرفها ابن القاسم بأنها:" كل ما أصاب الثمرة بأي وجه كان فهو جائحة سارقا كان أو غيره ".[4]

- وعرفها الباجي بقوله:" الجائحة اسم لكل ما يجيح الإنسان وينقِصه، إلا أَن هذا له عرف في الشرعِ واللغة، فإذا أطلق فهم منه فساد الثمرة وهو الذِي وضع عمر عن المبتاع قدره من الثمن".[5]

نلاحظ من خلال هذه التعاريف أن المالكية وسعوا من نطاق الجائحة ليشمل الآفات السماوية وأفعال الآدميين التي لا يمكن التحرز منها، كالجيش واللص مادام

---

[1] – ابن منظور، المرجع السابق ج2، ص.413، مادة: جوح.
[2] – أخرجه :ابن ماجه في السنن، (بيروت: دار الفكر، د ت)، باب مال الرجل من مال ولده، ج2، ص.229، الحديث رقم :229.
[3] – الخرشي أبو عبد الله محمد بن عبد الله المالكي، شرح مختصر خليل (بيروت: دار الفكر للطباعة، د ت)، ج5، ص.190.
[4] – الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي، المنتقى شرح الموطإ (القاهرة: مطبعة السعادة، 1332هـ)، ج4، ص.232.
[5] –الباجي، المرجع السابق، ج4، ص.232..

من غير فعل المشتري، بشرط أن يكون هذا الفعل مما لا يمكن رده ولا دفعه، كما توسعوا كذلك في محل الجائحة.

وتقوم فكرة الجائحة عند المالكية على أن الثمار تباع وهي مازالت ملتصقة بأشجارها، فيحدث أن تصاب في الفترة ما بين بيعها وقطفها بجائحة تؤدي إلى تلفها أو نقصان قيمتها أم كميتها، فإذا حدث ذلك وجب وضع الجائحة، ومراد الوضع هنا الحط، أي الإنقاص من الثمن بقدر ما تلف من الثمار.[1]

ثانيا- الاشتراك في الأساس القانوني (التأصيل الفقهي)

1- أساس نظرية الظروف الطارئة في القانون:

تبلور أساس نظرية الظروف الطارئة عبر المراحل التي صاحبت نشأتها، ونتيجة للخلاف الفقهي والتشريعي حول اعتماد النظرية من عدمه اختلف الفقهاء في الأساس الذي تقوم عليه نظرية الظروف الطارئة، فنجد من رد أساس النظرية إلى مبادئ العدالة وروح الإنصاف[2]، وهناك من قال أن أساسها يكمن في مبادئ الغبن، وبلغ الخلاف أشده حين ردد البعض فكرة الإثراء بلا سبب[3]، وعلى صعيد آخر هناك من حاول إقحام فكرة التعسف في استعمال الحق في دائرة البحث، وهناك من

[1] – سعيد السيد علي، نظرية الظروف الطارئة في العقود الإدارية والشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة، (القاهرة: دار أبو المجد للطباعة، 2005)، ص.247.
[2] – محمد محي الدين ابراهيم محمد سليم، نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقه الإسلامي – دراسة مقارنة–،(1992)، ص.103 .
[3] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، مج1، ج1، ص.709.

يؤسس النظرية على فكرة السببية في العقد، وهناك اتجاه حديث حاول ربط أساس هذه النظرية بفكرة التعادل الموضوعي بين المتعاقدين[1].

وأمام تعدد هذه الأسس وعدم استقرارها والاتفاق على أساس واحد آثر البعض أن يؤسسها على التشريع، أي يرجعها إلى النص القانوني الذي أقر النظرية.[2]

غير أن الأساس الذي تبناه أغلب الفقهاء إلى اليوم هو العدالة، لأنه إن كان من العدالة أن ينفذ المدين ما اتفق عليه وقت إبرام العقد، لكان من الصعب أن يلتزم المدين بأضعاف ما اتفق عليه لسبب لا يد له فيه، وعليه فإن أحكام العدالة تقتضي تدخل المشرع لحماية مصلحة المدين، وذلك بإعطاء القاضي سلطة تعديل العقد برد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول.[3]

وأرى تأييد هذا الاتجاه الذي يجعل أساس نظرية الظروف الطارئة هو اعتبارات العدالة المجردة، بهدف تحقيق المصلحة العامة بناء على فهم صحيح لطبيعة العلاقة بين المتعاقدين، ولما يحمله هذا الأساس من مرونة في إسعاف المتعاقد المنكوب الذي أصبح نتيجة لظروف لا يد له فيها تحت وطأة الإرهاق

---

[1] – حسب الرسول الشيخ الفزاري، أثر الظروف الطارئة على الالتزام العقدي في القانون المقارن، (الإسكندرية: مطبعة الجيزة، 1979)، ص528 وما بعدها.
[2] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، مج1، ج1، ص.709.
[3] – مصطفى أحمد الزرقا، شرح القانون المدني السوري نظرية الالتزام العام، ط2، (دمشق: مطبعة جامعة دمشق، 1960.

والخسارة الفادحة، وهذا ما اعتمده المشرع الجزائري في نص المادة:3/107 من القانون المدني".[1]

2- التأصيل الفقهي للجوائح

إن الأساس الفقهي للجوائح ينبني على مبدأ أساسي تقوم عليه الشريعة الإسلامية وهو رفع الحرج، وإزالة الضيق وحرمة أكل أموال الناس بالباطل، ولا شك أن هذا يمثل العدالة كأصل عام، حيث نجد لهذا الأساس أدلة من القرآن والسنة والقواعد الفقهية.

ومن هذه الأدلة قوله تعالى:﴿ **لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت** ﴾[2]

وقوله عز وجل:﴿ **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**﴾.[3]

وقوله عز وجل:﴿ **وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾.[4]

هذه الآيات في مجموعها فيها دلالة على أن الشريعة الإسلامية تهدف إلى رفع الضرر والحرج عن الناس، وحيث أن إلزام المدين بتنفيذ التزامه الذي يسبب له الإرهاق من جراء الظرف الطارئ فيه ضرر ومشقة، لذا نجد الشريعة تنهى عنه، وهذا الأمر واضح في تشريع وضع الجوائح، حيث يكون الضرر واقعا على المشتري من جراء ما أحدثته الجائحة من تلف لسلعته التي اشتراها، فبسبب هذا

---

[1] – الأمر رقم: 75-58 المؤرخ في:20 رمضان 1395هـ، الموافق:26 سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.
(2) – سورة البقرة: الآية 286.
(3) – سورة البقرة: الآية 185.
(4) – سورة الحج: الآية 78.

الإرهاق والضرر الواقع عليه، خفف عنه، وعوض له عن النقص الواقع على سلعته باشتراك البائع في التعويض عن النقص الحاصل[1].

وإذا نظرنا إلى السنة النبوية فإننا نجد الأدلة المتضافرة التي تدل على رفع الحرج عن المشتري وتعويضه عن نقص أتلف سلعته الحاصل بسبب الجائحة.

ومن أقوى هذه الأدلة حديث جابر رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح».[2]، وفي لفظ آخر:« إن بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق ».[3]

فهذا الحديث مع اللفظ الآخر يعد المصدر الأساسي لمبدأ الجوائح، وهو يؤكد قضية رفع الضرر عن المشتري، وأما الإرهاق الحاصل بإلزام المشتري بتنفيذ العقد مع تلف سلعته بسبب الجائحة، فيجب أن يزول إعمالا لهذه النصوص الثابتة، وهو ما أقرته نظرية الظروف الطارئة التي تؤكد رفع الضرر عن المدين، وأن الإرهاق الحاصل له من جراء الظرف الطارئ يجب أن يزول، لعدم التزامه بسبب هذا الإرهاق.

أما القواعد الفقهية فقد دلت بمجموعها على أمور عامة تفيد رفع الضرر ودفعه عن المتضرر، وجلب اليسر والتخفيف عنه، ومن هذه القواعد قاعدة:« المشقة تجلب التيسير» وقاعدة:«إذا ضاق الأمر اتسع» المتفرعة عنها، وقاعدة: «الضرر يدفع بقدر الإمكان» وقاعدة:«الضرورات تبيح المحظورات» وقاعدة:« درء المفاسد

---

(1) - عادل مبارك المطيرات، المرجع السابق، ص.447.
2 - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، الحديث رقم :3008.
3 - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، الحديث رقم :3004.

يقدم على جلب المصالح».. وغيرها من القواعد الفقهية التي تدل بمجموعها على أن الضرر الذي يلحق بالمتضرر، ومنه المدين بسبب الظرف الطارئ، يبيح له فعل الممنوع الذي هو عدم تنفيذ الالتزام المرهق الذي لم يلتزمه بالعقد[1].

كما تدل أيضا على أنه في حالة تعارض مصلحة الدائن، وهي: (إلزام المدين بتنفيذ التزامه) مع مفسدة (الضرر الذي يصيب المدين إذا نفذ التزامه بالرغم من حدوث الظرف الطارئ)، فإنه يقدم درء المفسدة، أي يدفع الضرر الذي لحق بالمدين.[2]

ما سبق يعتبر أدلة عامة تبين التأصيل الفقهي لمبدأ الجوائح ، ومما يزيد ذلك وضوحاً أن نذكر أن الشريعة الإسلامية قد أفسحت في قواعدها مجالا لمبادئ الأخلاق والعدالة.

وهذا كله يؤكد أن لنظرية الظروف الطارئة أصلا في الشريعة الإسلامية؛ من حيث قيامها على العدالة لطرفي العقد دون ظلم لأحد منه، مما يوضح الصلة والرابطة البينة بين هذه النظرية القانونية، وبين مبدأ الحوائج.

ثالثا– الاشتراك في الشروط

تشترك الجوائح والظروف الطارئة في الشروط الواجب توافرها في الواقعة أو الحادث حتى يعتبر جائحة أو ظرفا طارئا، وتطبق الأحكام الخاصة بهما، وهذه الشروط، أوردها الفقهاء، ونص عليها المشرع الجزائري في المادة:3/107 من القانون المدني وهي:

---

1 – محمد محي الدين ابراهيم محمد سليم، المرجع السابق، ص193 وما بعدها.
2 – نفس المرجع.

الشرط الأول: أن يكون العقد الذي تثار النظرية في شأنه عقدا متراخيا[1]:

وذلك سواء أكان العقد من أصل طبيعته من عقود المدة (كعقد الإيجار)، أم من العقود المستمرة، أو العقود الفورية ذات التنفيذ المؤجل؛ أما العقود التي يتم تنفيذها فور انعقادها، فلا يتصور فيها وجود هذه النظرية، بل يؤخذ فيها بنظرية الاستغلال، ولا تنطبق هذه النظرية على العقود الاحتمالية إذ هي بطبيعتها تعرض المتعاقد إلى كسب كبير أو لخسارة جسيمة.

وهذا ما نجده متوافرا في الجوائح، إذ أنه شرط مستفاد من طبيعة نطاق أحكام الجوائح، وهي حالات بيع الثمار على رؤوس الشجر قبل نضجها لحين نضجها، وهذا من قبيل عقود المدة وهي متراخية التنفيذ.[2]

الشرط الثاني أن يكون الظرف الطارئ حادثا استثنائيا عاما ومفاجئا غير متوقع:

-كونه حادثا استثنائيا: نص عليه المشرع بقوله:"... إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها..."، أي خارجة عن المألوف نادرة الوقوع، بحيث لا يمكن للرجل العادي أن يتوقعها عند إبرام العقد، فالمعيار هنا هو معيار موضوعي، ومثاله: الحرب أو الزلزال، أو الفيضان أو إضراب مفاجئ، أو قيام تسعيرة رسمية أو إلغائها، أو ارتفاع باهظ في الأسعار أو نزول فاحش فيها... .

---

[1] - لم ينص المشرع الجزائري على هذا الشرط على غرار المشرع المصري وبقية تقنينات الدول العربية التي أخذت بهذه النظرية؛ إذ يعتبر هذا الشرط شرط غالب في نظرها لاشرط ضروري، ولم يحدد هذه العقود أويذكر شيء بخصوصها.أنظر: العربي بلحاج،النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري-التصرف القانوني العقد والإرادة المنفرده-، ط3،(الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،2004)، ص.256.

[2] - العربي بلحاج، المرجع السابق، ص.255. وكذلك: محمد رشيد قباني، " نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي" مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد2، السنة الثانية، ص.142.

وهذا الشرط يمكن أخذه من الأحاديث الآمرة بوضع الجوائح؛ حيث أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) بوضع الجوائح، وقد عرفها الفقهاء بأنها: ما لا يستطاع دفعه في العادة كالريح والمطر، وغير ذلك من الظروف التي تحدث حدوثا استثنائيا، ولقد اتفق فقهاء المالكية على أن الآفات الطبيعية أو السماوية تعتبر من الجوائح مثل : الحر، الريح، الجراد، النار، العفن، الجليد، انقطاع ماء العيون والسماء وقد تكون بفعل الآدميين كالجيش واللص...[1].

فهذا الشرط وهو كون الحادث الطارئ استثنائيا متفق تماما مع ما جاءت به الشريعة في معالجتها لمبدأ وضع الحوائج.

- كونه ظرفا طارئا عاما: المقصود بالعمومية ألا يكون الحادث الاستثنائي خاصا بالمدين، ولا يشترط فيه أن يعم البلاد بكاملها، بل يكفي أن يشمل أثره عددا كبيرا من الناس كأهل بلد أو إقليم أوطائفة منهم كالمزارعين مثلا في جهة من الجهات، أو منتجي سلعة بذاتها أو المتاجرين فيها[2].

وباشتراط وصف عمومية الظرف تخرج كل الظروف الخاصة بالمدين من إعمال أحكام النظرية، كإفلاس المدين أو موته أو حريق متجره أو غرق زراعته...[3]

---

[1] - ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (القاهرة: دار الحديث، -1425هـ - 2004 م)، ج3، ص.168.
وكذلك: العدوي أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (بيروت: دار الفكر، -1414هـ - 1994م)، ج2، ص.217.

[2] - عبد الحكم فودة، آثار الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الأعمال القانونية، (الإسكندرية : منشأة المعارف، 1999)،ص.31.

[3] - محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري- النظرية العامة للإلتزامات -، (عين مليلة، الجزائر: دار الهدى ، ،1992 -1993)ج1 ، ص.322.

فعمومية الظرف الطارئ قد تنصرف إلى الناحية الشخصية، فيتحدد معيار العمومية بعدد الأشخاص المتأثرين بهذا الظرف، وقد ينصرف إلى الإقليمية، فيتحدد بمقدار أو عدد الأقاليم التي تأثرت به، وقد يندمج العنصران معا في تحديد وصف العمومية[1].

هذا ما ذكره القانونيون حول هذا الشرط، إلا أن البعض يرى أن اشتراط العمومية في الحادث الاستثنائي يتعارض مع الغاية التي شرعت من أجلها نظرية الظروف الطارئة، فغاية النظرية تحقيق مبدأ العدالة الذي يقضي برفع الإرهاق عن المدين، فهي إذن خاصة بالمدين المرهق، فإذا تقيد الحادث الاستثنائي بشرط العموم، امتنع تحقيق العدالة في حالات كثيرة، قد لا يكون الحادث الاستثنائي فيها عاما، ضف إلى ذلك أن شرط العمومية مصطنع لا تمليه طبيعة الظروف، إذ يحيد عن العدل والمنطق، فأما كونه غير منطقي، فلأنه يقيس الأثر الجزئي بمعيار ومقياس الأثر الكلي، والعدالة تقتضي أن يقدر أثر الظرف بقدره سواء المصاب فردا أو مجموعة أفراد، في إقليم أو عدة أقاليم، وأما كونه غير عادل فلأنه يحرم المدين المرهق من الاحتماء بأحكام نظرية الظروف الطارئة قصد التخفيف من إرهاقه بداعي عدم إصابة غيره بذات الإرهاق،[2].

ولذلك لم تشترط كثير من القوانين المدنية في بعض الدول عمومية الحادث الاستثنائي كإيطاليا وبولونيا واليونان وتونس[3]، بل جعلت كل حادث استثنائي غير متوقع يؤدي إلى إرهاق المدين موجبا لتطبيق النظرية[1].

---

[1] - حسب الرسول الشيخ الفزاري، المرجع السابق، ص.313.
[2] - نفس المرجع، ص.315.
[3] – راجع نص: الفصل 282، 283 من مجلة الالتزامات والعقود التونسية، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، 2008، ص.62.

أما الفقه الإسلامي فلا يشترط هذا الشرط في الجائحة، ولو نظرنا إلى النصوص الشرعية نجدها جاءت مطلقة من غير تقييد بوصف خاص، فالنص وهو أمره صلى الله عليه وسلم بوضع الجوائح[2] جاء مطلقاً، فيشمل ما أهلكته الجائحة سواء كانت عامة لكثير من الزروع والثمار أم خاصة بزرع معين أو حقل واحد.

كما جاء حديث « إن بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق»[3] مطلقاً ينطبق مفهومه على جميع الحوادث عامة كانت أم خاصة أم فردية، بل لفظ الحديث يدل على أنه جاء في قضية فردية وليست عامة.

مما سبق يمكن القول أن الفقه الإسلامي قد عالج شرط العمومية معالجة أوسع وأعدل من القانون وفي هذا تحقيق لغاية ومقصد مهم هو حماية الطرف المنكوب والأخذ بيده قصد تخفيف الضرر عنه تطبيقا لقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، وعليه ندعو المشرع الجزائري إلى ضرورة مراجعة وتعديل شرط العمومية الوارد في المادة 3/107 من القانون المدني الجزائري، ليترك المجال للقاضي يعمل سلطته التقديرية، ويكيف كل حالة على حدة، فينقص الالتزام أو يزيد فيه أو يوقف تنفيذه إلى حين زوال الظرف الطارئ بما يحقق العدل ويعيد التوازن العقدي إلى نصابه.

- كونه ظرفا طارئا غير متوقع: وهذا هو الشرط الجوهري الذي سميت النظرية باسمه، ذلك أن كل عقد يحمل في طياته بعض المخاطر، وكل

---

[1] – عبد السلام الترمانيني، نظرية الظروف الطارئة (بيروت: دار الفكر، د. ت.) ص.137 – 138.

[2]– سبق تخريجه .

[3] – سبق تخريجه.

متعاقد حذر يقدر هذه المخاطر ويزنها عند إبرام العقد، فإذا قصر في ذلك فعليه أن يتحمل وزر تقصيره، أما ما يجب أن يؤمن المتعاقد ضده فهو الظرف الذي يفوق كل تقدير يمكن أن يتوقعه المتعاقدان[1].

ونعني بتوقع الظرف الطارئ احتمال وقوعه، وما ستسفر عنه من صعوبات في تنفيذ الالتزام، فإذا كان المدين متوقعاً حدوث الظرف الطارئ عند التعاقد ومع ذلك أقدم على إبرام العقد، فإنه يكون بذلك مقدراً لكل الظروف راضياً بكل الاحتمالات التي يسفر عنها الظرف الطارئ، وليس له الحق أن يطالب بتطبيق النظرية عندما يلحق به الضرر الذي كان محتملاً أثناء العقد.

ولذلك يتفرع على أن الحادث لا يمكن توقعه أن يكون مما لا يستطاع دفعه أو تحاشيه، فإذا كان في وسع المدين أن يدرأه، أو أن يتغلب عليه، فيستوي عندئذ أن يكون متوقعاً أو غير متوقع، ويكون قعود المدين عن دفعه أو تحاشيه مع قدرته على ذلك، خطأ يتحمل وزره[2]، والمعيار هنا معيار موضوعي لا يتعلق بشخص المدين، فلو أن الرجل العادي كان في إمكانه توقع هذا الحادث ولو كان المدين نفسه لم يتوقعه فإن الحادث لا يعتبر غير متوقع[3].

وشرط عدم التوقع متوفر ومتأكد في الجوائح؛ فكما سبق تعريفها: ما لا يستطاع دفعه في العادة كالأمور السماوية، التي هي بطبيعة الحال أمر مفاجئ غير متوقع، ليس في إمكان أحد أن يدفعه أو أن يتوقعه كالريح والمطر والزلازل،

---

[1] – سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، ط5، (القاهرة: مطبعة جامعة عين شمس، 1991)، ص. 677.
[2]– السنهوري ، المرجع السابق ،ج1، ص.721–722.
[3] – محمد صبري السعدي:المرجع السابق، ص.323.

والسماء إذا احتبست على الثمرة حتى ماتت الثمرة، والجيش الغالب ونحوها من الآفات، فإن الجائحة توضع بسببها، غير أن هناك جانبا من الفقه يرى أن بعض الجوائح يمكن توقعها كالعفن والدودة والعطش، وما شابهها، فإن كان من المستطاع دفعها وتوقعها لم توضع الجائحة، وكان على العاقدين تحمل ما يقع ويطرأ بسبب تقصيرهما.[1]

وهكذا يتضح توافق نظرية الظروف الطارئة مع الجوائح في هذا الشرط، وهو عدم التوقع واستحالة الدفع.

الشرط الرابع: أن يكون تنفيذ الالتزام مع وجود الظرف الطارئ مرهقاً:

نصت على ذلك المادة 3/107 ق م ج بقولها:"... ترتبت على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلا، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، وإن لم يصبح مستحيلا، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة".

والإرهاق وصف يلحق بالتزام أحد المتعاقدين يجعل تنفيذه لالتزامه مهددا إياه بخسارة فادحة نتيجة تأثر هذا الالتزام بظرف طرأ بعد إبرام العقد، يجعل تنفيذ العقد مرهقا، لكن لا يبلغ درجة الاستحالة، وهذا ما يميز الظرف الطارئ عن القوة القاهرة[2].

فالإرهاق الذي يعتد به هنا هو الإرهاق الشديد الذي يجاوز الخسارة المألوفة في التعامل، ويتسم بمعيار مرن ليس له مقدار ثابت، بل يتغير بتغير الظروف، فما يكون مرهقاً لمدين في ظروف معينة قد لا يكون مرهقاً لنفس المدين في ظروف

[1] – محمد رشيد قباني، المرجع السابق، ص.176.
[2] – محمد محي الدين ابراهيم محمد سليم، المرجع السابق، ص.398.

أخرى، والمهم أن تنفيذ الالتزام يكون بحيث يهدد المدين بخسارة فادحة، فالخسارة المألوفة في التعامل لا تكفي، فإن التعامل مكسب وخسارة[1].

وهذا المعيار المرن المذكور عند فقهاء القانون، له مقدار ثابت ومضبوط عند فقهاء الشريعة، فمعيار الضرر الناتج عن مبدأ الجوائح موضوعي منضبط، وهو كون التالف بسبب الجائحة يبلغ

مقدار الثلث[2] أو يزيد، فإن كان أقل فلا توضع الجائحة، وهذا القول هو قول الإمام مالك[3] في الثمار، ورواية عن الإمام أحمد[4]، وقول الإمام الشافعي في القديم[5]، فقد قالوا: لا توضع الجائحة إلا إذا بلغت الثلث، واستدلوا لذلك بأنه لابد أن يأكل الطير من الثمرة وتنثر الريح ويسقط منها فلم يكن بد من ضابط، وحد فاصل بين ذلك وبين الجائحة، فلا بد من تحديد الثلث، واعتباره فاصلا مناسبا، ودليل ذلك أن الشرع قد اعتبر الثلث في مواضيع كثيرة ذكرها الفقهاء وبينوها في كثير من أبواب الفقه، كالوصية في قوله (صلى الله عليه وسلم):«الثلث والثلث كثير»[6]، الذي يدل

---

[1] – السنهوري ، المرجع السابق ،ج1، ص.723.

[2] – الأمر محل خلاف فقهاء المذاهب القائلين بوضع الجائحة، حيث، قالوا:
-تجري الجوائح في الثمار بشرط ذهاب الثلث، أما في البقول وما جرى مجراها فلا يشترط ذهاب الثلث.
–الجائحة التي سببها العطش توضع قليلة كانت أو كثيرة، ولا يشترط الثلث فيها.
–المعتبر في حساب الثلث في الثمر الذي ييبس أو يحبس أوله عن آخره هو ثلث الكمية.
– أما في الأجناس المختلفة فهناك طريقتان :الثلث أوالقيمة. أنظر: الباجي، المرجع السابق،ج4، ص.224. وكذلك: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج2، ص.141. وكذلك: مالك بن أنس، المدونة الكبرى، (بيروت: دار صادر، د ت)، ج12،ص.32 وما بعدها

[3] – الباجي، المرجع السابق،ج4، ص.224.

[4] – المرداوي علي بن سليمان أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د ت)، ج5، ص.75.

[5] – ابن قدامة المقدسي أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط1، (بيروت: دار الفكر، 1405هـ)، ج4، ص.233.

[6] – أخرجه الإمام البخاري في الصحيح، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، الحديث رقم:2618.

على أن الثلث آخر حد الكثرة، فلهذا قدر به، وكالنذر وعطايا المريض والوقف في مرض الموت، وغيرها من المسائل الكثيرة التي اعتبر فيها الثلث، كما قال الإمام أحمد: إنهم يستعملون الثلث في سبع عشرة مسألة[1].

ففقهاء الشريعة وضعوا معيارا دقيقا منضبطا للضرر الناتج عن مبدأ الجوائح، بخلاف ما ذكره أهل الفقه القانوني حيث اختلفوا في وضع معيار منضبط للإرهاق الذي يقع فيه المدين من جراء الحادث الطارئ، مما يدل دلالة واضحة على عمق ودقة الفقه الإسلامي في أحكامه ومسائله الفرعية، وسبقها في هذا المجال فقهاء القانون.

[1] – ابن قدامة، المغني، المرجع السابق ،ج4، ص.233.

رابعا- التشابه في الآثار

إذا توافرت الشروط المتقدمة" جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد مراعاة لمصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف"[1].

ولذلك فصلاحية القاضي برد الالتزام إلى الحد المعقول واسعة، فهو قد يرى زيادة الالتزام المقابل، أو إنقاص الالتزام المرهق، أو وقف تنفيذ العقد حتى يزول الحادث الطارئ[2]:

1- فهو قد يرى إعفاء المدين من الخسارة الفادحة و يبقي على الخسارة المألوفة.

2- أو يوزع الخسارة بين الطرفين أن يزيد في الالتزام المقابل أو ينقص من الالتزام المرهق.

3- ويجوز له مع توفر شروط معينة، وحسب نظرته في تحقيق المصلحة بين الطرفين أن يوقف تنفيذ الالتزام تنفيذا مؤقتاً حتى زوال آثار الظرف الطارئ.

4- وفي كل الأحوال لا يجوز للقاضي أن يفسخ العقد، فإن هذا ليس من سلطته؛ إذ سلطته تكون في رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول.

---

(1) – الفقرة الثالثة من المادة:107 قانون مدني جزائري.
(2) – صبري السعدي، المرجع السابق ،ص.325-326.

أما في الجوائح، فإن الحكم الذي يطبق بشأنها إذا اجتاحت الثمر، فأتلفت بعض محصوله؛ فقد ذهب المالكية[1]، والحنابلة[2]، والشافعي في القديم[3]، إلى وجوب وضع ما أهلكته الجوائح عن المشتري، وتكون من ضمان البائع، واستدلوا على قولهم هذا من السنة النبوية الشريفة، ومما ورد في ذلك:

– حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:« لو بعت من أخيك تمراً فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق[4].

–ما رواه الإمام مالك في الموطأ:" ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه، وقام فيه حتى تبين له النقصان، فسأل رب الحائط أن يضع له أو أن يقيله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« تألى ألا يفعل خيراً » فسمع بذلك رب الحائط، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله هو له"[5].

يفهم من هذه النصوص الأثر المترتب على الجائحة، حيث أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر بوضع الجوائح، فيكون الضمان على البائع فيما أتلفته الجائحة، فيحط أو يسقط عن المشتري ما دفع من المال، فهو إما فسخ للبيع، أو تيسير على المشتري

---

(1) – مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج12، ص.25 وما بعدها.
(2) – ابن قدامة، المغني، ج4، ص.233.
(3) – نفس المرجع.
4 – سبق تخريجه.
5 – أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب الجائحة في بيع الثمار والزرع، الحديث رقم :1313.

جراء الضرر الواقع عليه، وذلك بحط جزء من الثمن عنه تقديراً للحال الذي هو عليها[1].

وإلى هذا خلص المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في قراره رقم: 7 الدورة: الخامسة بتاريخ: السبت 21 ذو الحجة 1431 الموافق 27 نوفمبر 2010، بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق.[2]

مما سبق يتضح أن الآثار المترتبة عن نظرية الظروف الطارئة، تتقارب مع الآثار المترتبة عن مبدأ وضع الحوائج، ويتجلى ذلك من خلال توزيع نتائج أثر الحادث الطارئ والجائحة على كل من المتعاقدين بما يحقق العدل والمساواة وعدم الظلم لكل منهما، وهذا كله بحسب ما يراه القاضي مناسبا ومحققاً للعدالة في هذا التقسيم دون ظلم لأحد من الطرفين.

وبالرغم من هذا التقارب، إلا أنه يمكننا القول بأن الفقه الإسلامي فاق الفقه القانوني في أنه سمح للقاضي حسب ما يراه من مصلحة الطرفين أن يفسخ العقد، إذا وجد لذلك مبرراً.

خامسا– مدى صلاحية الجوائح أساسا لنظرية الظروف الطارئة:

---

[1] – محمد محي الدين ابراهيم محمد سليم، المرجع السابق، ص.707 وما بعدها.

[2] – راجع نص القرار، بالرجوع إلى: المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، قرار رقم: 7 الدورة: الخامسة بتاريخ: السبت 21 ذو الحجة 1431 الموافق 27 نوفمبر 2010، بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق، الموقع: http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-32-4558.htm بتاريخ :2011/03/15 الساعة:10:00.

اعتنى الفقه الإسلامي بمشكلة أثر تغير الظروف الطارئة على الالتزام العقدي من خلال المبادئ التشريعية التي أرست مبدأ الجوائح مبدأ عاما فيه للاستعانة به عند اقتضاء الحال لمعالجة أثرها على الإلتزام العقدي.

وتمثل ذلك في رفع الضرر عن المتعاقد الذي اختل توازن عقده اقتصاديا، والتخفيف من آثاره المجحفة، وذلك من خلال إعادة التوازن العقدي إلى نصابه في ظل الظروف الجديدة.

وسند ذلك في الأصول التي ينبني عليها الفقه الإسلامي، والتي تقوم على مبادئ العدالة في الحقوق والواجبات كافة، وعلى وجه الخصوص المعاملات والعقود التي تقضي بامتناع الضرر، وحرمة أكل أموال الناس بالباطل، مستندة إلى النصوص الشرعية التي تمتنع تحميل أحد المتعاقدين أعباء زائدة لم يكن ليتحملها لولا تغير ظروف العقد؛ فعدم استحقاق هذه الأعباء أصلا في الالتزام، أوجب على المبادئ التشريعية اعتبار مبدأ الجوائح في الفقه الإسلامي[1].

وهدف ذلك حرص الفقه الإسلامي على الالتزامات والعقود التي ينشؤها العقد في كل الأحوال والظروف؛ فليس غريبا على التشريع حرصه هذا، فقد سعى في كافة الأحكام التي شرعت في العقود للمحافظة على التوازن العقدي بقدر الإمكان؛ فشرع مبدأ الرضا في العقود، وحرم الربا والغش والاحتكار، وغير ذلك من

[1] – قذافي عزات الغنانيم، العذر وأثره في عقود المعاوضات المالية في الفقه الإسلامي، (عمان، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع،1428هـ–2008م)، ص.328.

الأحكام، وما هذا إلا دليل على أن مبدأ العدالة مطلوب عند إنشاء العقد، وفي حال استمراره.[1]

فالاعتبارات السابقة منطق تشريعي استند عليه فقهاء المالكية ومن وافقهم للأخذ بمبدأ وضع الجوائح، فقرروا أن موجب الالتزام في ظل تغير الظروف هو التزام للضرر الزائد غير المستحق في أصل العقد، لأن المضي على موجب العقد في ظل التغير يؤثر على الالتزامات قطعا، فيحدث تفاوت بين التزامات المتعاقدين، وهذا هو عين الضرر الزائد.

وهذا المنطق التشريعي لدى فقهاء المالكية، ومن وافقهم هو ملحظ رئيسي في القانون الوضعي، إذ سعت نظرية الظروف الطارئة من خلال أحكامها إلى محاولة معالجة الخلل الواقع في الالتزام العقدي بفعل تغير الظروف؛ ففرضت أنواع الجزاء المختلفة لرفع الضررعن المدين، أو التخفيف عنه وإعادة التوازن الاقتصادي والمالي إلى العقد، وذلك حسب مقتضيات العدالة التي ينشدها القانون في ذلك، فكانت هذه الاعتبارات من أهم المبادئ القانونية التي استند عليها في مشروعية نظرية الظروف الطارئة.[2]

وتأسيسا على ما سبق، يمكن القول بأن المنطق الشرعي والقانوني في مبدأ الجوائح ونظرية الظروف الطارئة يستند إلى أساس واحد وهو تحقيق العدالة.

---

[1] – وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، (بيروت: مؤسسة الرسالة،1405هـ–1985م). ص.320

[2] – قذافي عزات الغنانيم، المرجع السابق، ص.329.

غير أن المقارنة الجزئية التي قمت بها، أظهرت أن ثمة بعض الفوارق البسيطة في بعض الأحكام يتجلى ذلك خاصة في تميز الشريعة في بعض الشروط،(عدم اشتراطها للعمومية في الظرف الطارئ مثلا)، وبعض الآثار (اشتمال الأثر على فسخ العقد)، وهذا ما يعضد إمكان أن يشكل مبدأ الجوائح أحد الأسس[1] التي تقوم عليه نظرية الظروف الطارئة، وتستمد منه بعضا من أحكامها.

[1] – ويتكامل هذا الأساس مع الأسس الأخرى، كالعذر الطارئ، ومبدأ تغير النقود، لصياغة نظرية للظروف الطارئة في الفقه الإسلامي متكاملة الأحكام.

خاتمة:

من خلال ما تقدم يتبين أن التأصيل الفقهي للجوائح ينبني على مبدأ أساسي تقوم عليه الشريعة الإسلامية، وهو منع أكل أموال الناس بالباطل، ولا شك أن هذا يمثل العدالة كأصل عام، ويشترك بهذا في الأساس القانوني لنظرية الظروف الطارئة، بالإضافة إلى اشتراكهما في مجمل الشروط والآثار، وعليه نخلص إلى أن مبدأ الجوائح يعد أحد الأسس التي تقوم عليه نظرية الظروف الطارئة، وتستمد منه بعضا من أحكامها، وإذا أردنا صياغة مادة قانونية تستند إلى أحكام الجوائح، نقترح ما يلي: " إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبدلا غير الأوضاع والتكاليف والأسعار، تغييرا كبيرا، بأسباب طارئة عامة، لم تكن متوقعة حين التعاقد، فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي يلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة، فإنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبعد مراعاة مصلحة الطرفين رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول.

وله أن يمهل الملتزم إذا وجد أن السبب الطارئ قابلا للزوال في وقت قصير، وله أن يفسخ العقد، فيما لم يتم تنفيذه منه، إذا رأى أن فسخه أصلح، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك".

قائمة المصادر والمراجع:

1- ابن منظور محمد بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، د ت).

2- الفيروزآبادي مجد الدين أحمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، ط8، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ،2005).

3- ابن قدامة المقدسي أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط1، (بيروت: دار الفكر، 1405هـ) .

4- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، ط 3 الجديدة، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2000).

5- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري – النظرية العامة للالتزامات-، (عين مليلة، الجزائر: دار الهدى،1992 -1993).

6- عادل مبارك المطيرات، أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة، (رسالة دكتوراه من قسم الشريعة الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، 1422هـ-2001م).

7- الخرشي أبو عبد الله محمد بن عبد الله المالكي، شرح مختصر خليل (بيروت: دار الفكر للطباعة، د ت).

8- أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب، (بيروت: دار المعرفة، 1992).

9- أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: رضا فرحات (مكتبة الثقافة الدينية، د ت).

10- الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي، المنتقى شرح الموطإ (القاهرة: مطبعة السعادة، 1332هـ).

11- سعيد السيد علي، نظرية الظروف الطارئة في العقود الإدارية والشريعة الإسلامية -دراسة مقارنة-،(القاهرة: دار أبو المجد للطباعة، 2005).

12- محمد محي الدين ابراهيم محمد سليم، نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقه الإسلامي – دراسة مقارنة-،(1992).

13- حسب الرسول الشيخ الفزاري، أثر الظروف الطارئة على الالتزام العقدي في القانون المقارن، (الإسكندرية: مطبعة الجيزة ، 1979).

14- مصطفى أحمد الزرقا، شرح القانون المدني السوري نظرية الالتزام العام، ط2، (دمشق: مطبعة جامعة دمشق، 1960).

15- العربي بلحاج، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري- التصرف القانوني العقد والإرادة المنفرده-، ط3،(الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2004).

16- ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (القاهرة: دار الحديث، – 1425هـ – 2004 م).

17- العدوي أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (بيروت: دار الفكر، –1414هـ – 1994م).

18- عبد الحكم فودة، آثار الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الأعمال القانونية، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1999).

19- عبد السلام الترمانيني، نظرية الظروف الطارئة (بيروت: دار الفكر ،د ت).

20- سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، ط5 القاهرة: مطبعة جامعة عين شمس، 1991.

21- مالك بن أنس، المدونة الكبرى، (بيروت: دار صادر، د ت).

22- المرداوي علي بن سليمان أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د ت).

23- وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، (بيروت:مؤسسة الرسالة،1405هـ-1985م).

24- قذافي عزات الغنانيم، العذر وأثره في عقود المعاوضات المالية في الفقه الإسلامي، ط1، (عمان، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع،1428هـ-2008م).

25- محمد رشيد قباني، " نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي" بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد2، السنة الثانية.

26- الأمر رقم: 75-58 المؤرخ في :20 رمضان 1395هـ،الموافق :26 سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

27- مجلة الالتزامات والعقود التونسية،(منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، 2008).

28- المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، قرار رقم: 7 الدورة: الخامسة بتاريخ: السبت 21 ذو الحجة 1431 الموافق 27 نوفمبر 2010، بشأن الظروف الطارئة وتأثيرهافي الحقوق، الموقع:-http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-32 4558.htm بتاريخ :2011/03/15 الساعة:10:00.